تونس في : 2013/07/09

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
08

جدول الأوراق الموجهة

09 جويلية 2013

224

إلى السادة
رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المديرين العامين للموسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية
المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الاغذية الحيوانية بسكرة
المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه
مدير وكالة إستغلال الغابات
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي.

بيـــــان الوثائـــــــق	العدد	الملاحظـــــــات
نسخة من عقد إطاري لتأمين أسطول عربات الدولة و المؤسسات العمومية الملحقة بميزانية الدولة مدته خمسة سنوات إبتداء من غرة جانفي **2013**.	**01**	يحـال عليكم للإعلام
الجملـــــة	01	

00-13.01-99

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

بـ.....في.....
الإمضـــاء

عن وزير الفلاحة
الكاتبة العامة
للمصالح المشتركة والشؤون المالية
الإمضاء: زهرة القصراوي

عقد إطاري لتأمين أسطول عربات الدولة
والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة

أبرم هذا العقد بين الدولة التونسية بصفتها المؤمن له يمثلها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
من جهة
والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين **"ستار"** بصفتها المؤمن يمثلها رئيسها المدير العام بمقرها الاجتماعي بحديقة ستار شارع باريس تونس

من جهة أخرى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والمتعلق بإصدار مجلة التأمين وعلى أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وعلى الشروط العامة لعقد تأمين العربات البرية ذات محرك الصادرة عن شركة ستار والمودعة لدى الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 2009/12/19، وقع الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : الضمانات المكتتبة :

1- ضمان المسؤولية المدنية عند الجولان :

أ - **موضوع الضمان :** يشمل ضمان المسؤولية المدنية عند الجولان كما يعرفها الفصلان 4 و 5 من الشروط العامة لعقد تأمين العربات ذات محرك المشار إليه أعلاه، مجموع العربات المكونة لأسطول الدولة و المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والموضوعة في الجولان وفقا للإجراءات المبينة بالفقرات **"ب"** و **"ج"** و **"د"** الموالية :

ب - مدى الضمان : يلتزم المؤمن بموجب هذا الضمان، بتغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار الحاصلة للأشخاص أو الممتلكات من جراء استعمال العربة المؤمنة كما وردت بالفصل 4 من الشروط العامة . ولا يشمل ضمان المسؤولية المدنية تعويض الأضرار الواردة بالفصل 5 من الشروط العامة.

ج – الحدود الترابية للضمان : يسري مفعول ضمان المسؤولية المدنية على كامل تراب الجمهورية التونسية، لكن وبطلب كتابي من المؤمن له يمكن توسيع مجال الضمان إلى تراب أي دولة أخرى عضو في نظام البطاقة الخضراء أو في نظام البطاقة البرتقالية مقابل قسط تأمين إضافي.

د – التعريفة : يمنح المؤمن ضمان المسؤولية المدنية ودعاوى الغير من جراء الحريق مقابل تعريفة سنوية [دون اعتبار الأداءات] وقد حددت هذه التعريفة كما يلي :

- عربة ذات محرك تابعة للوزارات :
بالنسبة لسنة 2013 : **56,963** دينارا [دون اعتبار الأداءات]
بالنسبة لسنة 2014 : **66,532** دينارا [دون اعتبار الأداءات]
بالنسبة لسنة 2015 : **76,100** دينارا [دون اعتبار الأداءات]
بالنسبة لسنة 2016 : **85,669** دينارا [دون اعتبار الأداءات]
بالنسبة لسنة 2017 : **95,238** دينارا [دون اعتبار الأداءات]

- عربة ذات محرك تابعة للمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة :
بالنسبة لسنة **2013** : **95,659** دينارا [دون اعتبار الأداءات]
بالنسبة لسنة **2014** : **111,728** دينارا [دون اعتبار الأداءات]
بالنسبة لسنة **2015** : **127,797** دينارا [دون اعتبار الأداءات]
بالنسبة لسنة **2016** : **143,866** دينارا [دون اعتبار الأداءات]
بالنسبة لسنة **2017** : **159,935** دينارا [دون اعتبار الأداءات]

2- ضمان الدفاع والرجوع :

أ – **موضوع الضمان :** عملا بمقتضيات الفصلين 7 و23 من الشروط العامة المشار إليها أعلاه يلتزم المؤمن في إطار هذا الضمان بتسديد مصاريف البحث والاختبار والمساعدة القضائية لحساب المؤمن له بسبب امتلاكه واستعماله لوسيلة النقل المؤمنة وذلك في حالة :

- الدفاع عنه عند تتبعه أمام المحاكم الجزائية من أجل القتل أو الجرح على وجه الخطأ إثر حادث جولان تسببت فيه وسيلة النقل المؤمنة.
- القيام لفائدته بالإجراءات الودية أو القضائية الهادفة إلى تعويضه عن الأضرار المادية التي تلحق بوسيلة النقل المؤمنة وكذلك تعويض أجرائه [السائق] عن الأضرار البدنية التي تلحقهم إثر حادث جولان تسبب فيه الغير.

ب – **مدى الضمان :** يمنح المؤمن هذا الضمان في حدود 1000 دينارا عن كل حادث.

ج – **التعريفة :** يمنح المؤمن هذا الضمان دون مقابل.

3- ضمان الأشخاص المنقولين :

أ- **موضوع الضمان :** عملا بمقتضيات الشروط الخاصة بضمان التأمين التكميلي على الأشخاص المنقولين مجانا على متن وسائل نقل مؤمنة (الملحق عدد 2 للشروط العامة) يلتزم المؤمن بموجب هذا الضمان بتسديد التعويضات المالية المحددة أسفله في صورة وقوع حادث نتجت عنه أضرار بدنية تلحق الأشخاص المنقولين بدون مقابل على متن وسائل نقل مؤمنة تابعة للمؤمن له.

ب – **مدى الضمان :** يمنح المؤمن الضمان كما يلي :

- 2000 دينارا إذا حصلت وفاة ناتجة عن حادث مؤمن عليه في أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ وقوعه. تدفع التعويضات المالية في هذه الحالة إلى الورثة.
- 2000 دينارا إذا حصل عجز دائم كلي وتدفع التعويضات المادية في هذه الحالة للمتضرر نفسه.
- إذا حصل عجز دائم جزئي، فإن رأس المال يخفض تناسبيا مع درجة العجز وتدفع التعويضات المادية في هذه الحالة للمتضرر نفسه.
- 200 دينارا عن كل حادث وشخص بعنوان استرجاع المصاريف الطبية والصيدلانية والاستشفائية.

ج – **التعريفة :** يمنح المؤمن هذا الضمان مقابل تعريفة سنوية قدرها **2,000** دينارا للمقعد الواحد [دون اعتبار الأداءات].

الفصل الثاني : إدخال وسائل النقل في الجولان وسحبها منه :

1- إدخال وسائل النقل في الجولان :

يجب على المؤمن له سواء كان وزارة أو مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة أن يوجه للمؤمن بيانا مفصلا في وسائل النقل التي يرغب في تأمينها وذلك **خلال شهر أكتوبر من كل سنة** كآخر أجل. ويتضمن هذا البيان المعطيات التالية :

- عدد التسجيل
- النوع
- القوة
- عدد المقاعد المنصوص عليها بشهادة التسجيل (البطاقة الرمادية)

وفي صورة إدخال المؤمن له أثناء سريان العقد وسائل نقل جديدة ضمن أسطوله لغاية الجولان فعليه أن يوجه للمؤمن إذنا كتابيا يكون ممضى ومختوم متضمنا المعطيات المشار إليها أعلاه مع نسخة من شهادة التسجيل

2- سحب وسائل النقل من الجولان :

في صورة السحب النهائي لإحدى وسائل النقل المؤمنة من الجولان فإنه يجب على المؤمن له أن يعلم بذلك المؤمن كتابيا مع **إرجاع شهادة التأمين الأصلية**.

الفصل الثالث : كيفية احتساب وتسديد قسط التأمين :

1- قسط التأمين الأولي :

يدفع المؤمن له سواء كان وزارة أو مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة قسط تأمين أولي يحتسب على أساس التعريفة لوسيلة النقل الواحدة (قسط تأمين المسؤولية المدنية مع قسط تأمين الأشخاص المنقولين) ضارب العدد الجملي لوسائل النقل التي يرغب المؤمن له في تأمينها حسب البيان المفصل المرسل إلى المؤمن خلال **شهر أكتوبر** من السنة الفارطة.

يدفع قسط التأمين الأولي في بداية كل سنة وتتفق الأطراف المتعاقدة على أنه يدفع قبل **31 مارس** من كل سنة كآخر أجل.

2- قسط التأمين التكميلي :

يحتسب في موفى كل سنة قسط التأمين التكميلي على أساس التغييرات الحاصلة أثناء نفس السنة على العربات كما هو بالفصل الثاني المنصوص عليه أعلاه.

ويتولى المؤمن إعداد مذكرة تصفية لكل وزارة أو مؤسسة عمومية ملحقة ميزانايتها ترتيبيا بميزانية الدولة وتحديد قسط التأمين التكميلي أو القسط الذي سيقع إرجاعه للمؤمن له باعتبار التغييرات الحاصلة أثناء السنة. ويقع احتساب أقساط التصفية باعتماد التعريفة المعمول بها وحسب مدة التأمين الفعلية.

الفصل الرابع : مشمولات وواجبات الأطراف المتدخلة لجبر الضرر :

لتطبيق محتويات عقد التأمين، وتحديد مشمولات وواجبات مختلف الأطراف المتدخلة وخصوصا فيما يتعلق بالإعلام بوقوع حادث ومتابعة ما ينجر عنها من آثار وخاصة رفع الدعاوى وجبر الأضرار يتعين الالتزام بالإجراءات التالية :

1- الإعلام بالحوادث :

يتعين إعلام المؤمن بكل حادث تتعرض له العربة المؤمنة في أجل أقصاه **خمسة** [5] **أيام عمل** من تاريخ وقوع الحادث (طبقا للفصل 7 من مجلة التأمين) وترسل نسخة من الإعلام إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (الإدارة العامة لنزاعات الدولة).

وتجدر الملاحظة إلى أن عدم الإعلام أو التأخير في الإعلام يجعل المؤمن في حل من كل التزام تجاه الوزارة أو المؤسسة وبالتالي تتحمل الوزارة أو المؤسسة كل التبعات المنجرة عن الحادث. ولضمان حسن تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإعلام بالحوادث يتعين على مختلف الأطراف التقيد بالمبادئ التالية :

- يتولى سائق العربة الإدارية – في حالة وقوع حادث – تعمير المعاينة الصلحية لحادث عربة بكل دقة وإحالتها إلى رئيسه المباشر لختمها، كما يقوم وجوبا بإعلام مصالح الأمن الوطني.

- يحيل رئيس الإدارة المعاينة المذكورة بعد ختمها إلى المصالح المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية التي تتولى بدورها إرسالها في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ وقوع الحادث، إلى شركة التأمين التي تسلمه وصلا في ذلك. وتجدر الإشارة إلى ضرورة قيام إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإعلام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

2- القيام بالدعاوى ضد الغير :

يتكفل المؤمن في إطار الضمانات التي يتيحها عقد التأمين بالدفاع عن مصالح الدولة أو المؤسسة العمومية في حالة تعرض العربة المؤمنة لحادث انجر عنه أضرار بدنية أو مادية، حيث يقوم خاصة باسترجاع المصاريف و التعويضات من الشركة المؤمنة لعربة الغير المسؤول عن الحادث. ويتعين على مصالح الشؤون الإدارية والمالية بمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية اللجوء آليا إلى المؤمن للقيام برفع الدعاوى وإعلام المكلف العام بنزاعات الدولة للتدخل عند الاقتضاء.

ولتمكين المؤمن من القيام بدوره في الدفاع عن مصالح الدولة أو المؤسسة العمومية والأعوان التابعين لها وخصوصا فيما يتعلق بالتعويضات وجبر الأضرار وعلاوة عما سبق الإشارة إليه من إجراءات، يتعين احترام الإجراءات التالية :

أ - **في حالة حصول أضرار مادية للعربة :** قبل المبادرة بإصلاح العربة المتضررة يتعين على المكلف بالشؤون الإدارية والمالية السعي لعرضها أمام خبير تعينه شركة التأمين، بمجرد إعلامها بوقوع الحادث، على أنه تعفى من ضرورة العرض على الاختبار العربات التي تعرضت لأضرار تقل قيمتها عن خمسين دينارا.

ولتلافي كل تأخير في البدء في إصلاح العربة يتعين على الإدارة تعيين عون يقوم بربط الصلة بشركة التأمين في كافة المراحل.

ويتعين على إدارة الشؤون الإدارية والمالية بعد إتمام الإصلاحات اللازمة، مد شركة التأمين بأصول الفواتير التي تحتوي وجوبا على :

- تاريخ الفاتورة + الرقم المنجمي للسيارة + الجهة الإدارية المالكة + الختم.
- تعداد قطع الغيار بكامل الدقة مع ذكر القيمة.
- اليد العاملة : (تعداد عمليات الإصلاح مفرزة كالمطالة والدهن والكهرباء والميكانيك) مع ذكر الكلفة.
- مزيد الانتباه إلى ما يرد بها (إصلاح جانب أيمن في حين وأن الأعمال تهم الجانب الأيسر ...)
- التأكيد على وجوب الإصلاح في ظرف 6 أشهر من تاريخ إسناد المهمة للخبير.

أما فيما يتعلق بالإصلاحات التي تمت داخل ورشات الإدارة فإنه يقع التقيد بجملة التنصيصات السابقة الذكر.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى ضرورة مد شركة التأمين بأصول الفواتير والوثائق المثبتة للمصاريف حتى تتمكن من اعتمادها والاحتجاج بها لدى الطرف المقابل.

ب - في حالة حصول أضرار بدنية : يتعين على مصالح الشؤون الإدارية والمالية مد شركة التامين والمكلف العام بنزاعات الدولة بالوثائق التالية :

- في حالة تعرض أحد الأعوان إلى جروح اثر حادث مرور:
  - الشهادة الطبية والفواتير المثبتة للمصاريف التي وقع دفعها لمعالجته : مصاريف طبية، أدوية، إقامة بالمستشفى ...
  - شهادة طبية تثبت تعافي العون أو نسبة السقوط (كلي أو جزئي) التي أصابته.

- في حالة وفاة العون إثر حادث مرور:
  - شهادة وفاة العون.
  - بطاقة خلاص الشهر الأخير.

ج – استخلاص التعويضات بعنوان جبر الضرر :

حتى تتم عملية التعويض في أقرب الآجال، يتعين على مصالح الشؤون الإدارية والمالية الإسراع بإرجاع وصولات التعويض ممضاة من لدنها وحاملة لختمها على أن لا تتجاوز أجل سنتين.

وتجدر الإشارة إلى أن جبر الأضرار يتم وجوبا بطريقة تحويل مبالغ التعويض لفائدة أمين المال العام للخزينة العامة للبلاد التونسية دون غيرها، وعلى شركة التأمين إعلام الإدارة بإتمام عملية التحويل مع تذكيرها بمراجع الحادث.

الفصل الخامس : مراجعة العقد :

تقع مراجعة العقد الإطاري كلما طرأ تغيير في تعريفة المسؤولية المدنية المعمول بها حسب المنشور عدد 9 والصادر عن السيد وزير المالية بتاريخ 13 أفريل 2005.

الفصل السادس: مدة العقد :

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بداية من **غرة جانفي 2013** ويسري مفعوله لمدة **5 سنوات**.

وخلافا لما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 26 من الشروط العامة المشار إليها أعلاه، لا يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة أن يلجأ لفسخ هذا العقد إلا بمقتضى إعلام مسبق موجه للطرف الآخر **6 أشهر** قبل حلول أجله.

الفصل السابع: صلوحية العقد :

لا يسري مفعول العقد الإطاري لتأمين أسطول عربات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة إلا بعد إمضاءه وختمه من الأطراف المتعاقدة (الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية).

الفصل الثامن : مقتضيات مختلفة :

- كل تنقيح لهذا العقد يجب أن يكون موضوع ملحق.
- على كل وزارة إبرام عقد خاص بنفس شروط هذا العقد الإطاري. وفي كل الحالات يمكن للمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة العمل بمقتضيات الفقرة " 1 " من الفصل الثاني.
- يحرر هذا العقد في خمس نظائر معتمدة.

تونس في 2013/04/10

المكتتب : وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

المؤمن : الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين

الرئيس المدير العام

الأسعد زرّوق

إطلع عليه
للتعريف بالإمضاء الموضوع محوله من طرف السيد سليم بن حميدان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

كاهية مدير

الإمضاء: أسامة

00531

13 ماي 2013